

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الرابع عشر الاحتقار بل ألقوا .

الخامس عشر التكوين كن فيكون .

السادس عشر الخبر فاصنع ما شئت وعكسه والوالدات يرضعن لا تنكح المرأة المرأة .

تقدم أن الأمر اسم للقول للطالب للفعل وهذا شروع في ذكر صيغته وهي أفعل ويقوم مقامها

اسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام مثل ليقيم زيد .

وقد نقل عن الشيخ أبي الحسن أنه لا صيغة للأمر تخص به وأن قول القائل افعل متردد بين

الأمر والنهي وإن فرض حمله على غير النهي فهو متردد بين جميع احتمالاته ثم اختلف أصحابه

في تنزيل مذهبه فقال قائلون اللفظ صالح لجميع المحامل صلاح اللفظ المشترك للمعاني التي

هيئت اللفظة لها .

وقال آخرون ليس المعنى بتوقف أبي الحسن في المسألة إلا أنا لا ندري على أي وضع جرى قول

القائل افعل في اللسان فهو مشكوك فيه على هذا الرأي ثم نقل عن أبي الحسن ناقلون أنه

يستمر على القول بالوقف مع فرض القرائن .

قال إمام الحرمين وهو زلل بين في النقل ثم قال إمام الحرمين الذي أراه في ذلك قاطعا

به أن أبا الحسن لا ينكر صيغة مشعرة بالوجوب الذي هو مقتضى الكلام القائم بالنفس نحو قول

القائل أوجبت أو ألزمت أو ما شاكل ذلك وإنما الذي تردد فيه مجرد قول القائل افعل من

حيث ألقاه في وضع اللسان مترددا وإذا كان كذلك في الظن به إذا اقترن بقول القائل افعل

لفظا وألفاظ من القبيل الذي ذكرناه مثل أن يقول افعل حتما أو افعل واجبا نعم قد يتردد

المتردد في الصيغة التي فيها الكلام إذا اقترنت بالألفاظ التي ذكرناها فالمشعر بالأمر

النفسي الألفاظ المقترنة بقول القائل أفعل أم هي في حكم التفسير لقول القائل افعل وهذا

تردد قريب ثم ما نقله النقلة يختص بقرائن المقال على ما فيه من الخبط فأما قرائن الأحوال

فلا ينكرها أحد